في الامعا وقد يكره طبا فقط كقلة الاكل والسهر في الطاعة فانه يضعف البدن
ويهدم وشرعا فقط كالنوم قبل صلاة العشا وتعبيره بمتشمس اولى من تعبيره
في الاصل بمشمس لانه يوهم فعل الفاعل وليس كذلك واجاب المحقق المحلي
عن الاصل بان المراد بالمشمس ما تسخنه الشمس اعم من ان يكون بنفسه او بفعل
رادا على من قال كان حقه ان يعبر بمتشمس وفي جسد وطعم زيادة على
عبارة الاصل وهي زيادة حسنة الثالث من المياه المكروه ماء ديار ثمود الا بئر
الناقة ورابعها ماء ديار قوم لوط وخامسها بئر برهوت لخبر ابن حبان
شر بئر في الارض بئر برهوت وهي باليمن وسادسها ماء ديار بابل وسابعها
ماء بئر ذروان بفتح المعجمة واسكان المهملة التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم البئر التي وضع فيها السحر له صلى الله عليه وسلم غير بئر ذروان
فتكون هي الثامنة قال صاحب مراصد الاطلاع وبرهوت بضم الهاء وسكون
الواو وتاؤها نقطتان واد باليمن قيل بقرب حضرموت جاء ان فيها ارواح الكفار
وقيل بئر بحضرموت وقيل اسم للبلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة
جدا والبئر التي وضع فيها السحر مسخ الله ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وهذه
المياه المغصوب على اهلها يكره استعمال مائها يكره استعمال ترابها في
التيمم والحجرها في الاستنجاء وبقيها في المدبوغ والقسم الثالث من اقسام
المياه الاربعة الماء المستعمل في فرض اي ما ادي به ما لابد منه اثم بتركه ام لا
عبادة كان ام لا من طهارة الحدث او ازالة النجس كالمستعمل في غسل ما تنجس
بنحو كلب وشمل قوله طهارة الحدث حدث نحو الصبي غير المميز اذا اريد الطواف به
قال الشيخ الزيادي وانما يثبت له حكم الاستعمال بعد غسله عما استعمله فيه
كما لو جاوز منكب المتوضئ او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضئ ولو الى يده
الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله
من نحو كفه الاولى الى راحته الثانية فانه لا يؤثر وبنية الاغتراف مانعة
للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا دخل يده الطاهرة ولو اليسرى بقصد الغسل
عن الحدث او لا بقصد بعد نية الحدث او تثليث وجه المحدث ولو بعد الغسلة
الاولى ان قصد ترك التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال
ان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه يحصل
له سنة التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب والثانية هي قوله
بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة هي قوله بعد الغسلة الاولى
ان قصد ترك التثليث انتهى كلامه كالغسلة الاولى في الوضوء والمسحة الاولى في
التيمم ومسح الراس والخف فالكاف هنا ليست استقصائية كما ادعاه بعضهم
وعبارة ابن رضي الدين الشامي على المحلي قوله كالغسلة الاولى الكاف هنا اما استقصائية اذ
ليس لنا مستعمل في فرض الحدث غير الغسلة الاولى وما على بابها وتكون اشارة لما لو تطهر مرة
فان ماءها مستعمل ولا يسمى الاولى الخ انتهى بحروفه

وغير

وغير المميز يوضيه وليه ويغسله ان كان جنبا وهل هذا الوضو او الغسل يرفع
حدثه حقيقة مطلقا حتى لو ميز او بلغ قبل حصول ناقض يصلي به ام لا لانه كان لضرورة
فيزول بزوالها قال الشهاب العبادي والثاني غير بعيد ولو من طهر صاحب
ضرورة لانه ادي به ما لابد منه وهذا الماء المذكور طاهر في نفسه اي ذاته غير
مطهر لغيره لانه ليس بمطلق ان قل عن القلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة للماء ولم يجمعوا الماء المستعمل
في فرض ولا في نفل الطاهر من وضوء وغسل في اسفارهم الكثيرة القليلة الماء
ليتطهروا به مرة اخرى بل تركوه وعدلوا عنه الى التيمم مع وجوده قال شيخنا فان
قلت لما لم يجمعوا ماء الغسلة الاولى لكونه مستعملا ويجمعوا ماء الغسلة الثانية
والثالثة مع انتفاء المنع اليها قلت لان غرض الصحابة بالطهارة بالماء
دليل على اقتصارهم على مرة واحدة في الطهارة ولم يثبت استعمالها ثانية وثالثة
حتى يحتاج للجواب عن عدم جمعهم لها قال الشيخ الرملي في شرح الاصل فان قيل
لم يجمعوا المستعمل في النفل فلا قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل تلك الحالة
يقتصرون على فرض الطهارة بالماء وانه اي الماء المذكور ازال المانع مع ضعفه
وهذا تعليل بكونه غير مطهر فهو عطف على قوله لان الصحابة قال الشيخ الشوبري
في الحاشية نقلا عن الفيض قال شيخنا بعد ان قرر عبارة الشارح قال في الانوار
ما تقرر لا ينافي قولهم المنع من المستعمل تعبدي لان هذا انما ياتي فيما يظهر ان قلنا
المستعمل مطلق والمنع خلافه او يقال على بعد ذكر جهة الحكمة لا العلة قال
الشيخ وهذا يقتضي ان التعبدي ما لا تدرك علته وان ادركت حكمته وهو
محل نظر ظاهر انتهى وسيأتي في الحدث جزم الشيخ بما يقتضي ان ما ادركت حكمته
وعلته تعبدي فان قلت طهور في الاية السابقة وهو قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا بوزن فعول يقتضي تكرار الطهارة بالماء قلت
في الجواب لما كان فعول يأتي اسما للآلة كسحور اسم لما يتسحر به فيجوز ان يكون
طهور كذلك اسم لما يتطهر به ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد به
جمعا بين الادلة وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اذ قوله في الطهارة
ثبوت ذلك لجنس الماء في حد ذاته بقطع النظر عما هنا وثبوت التكرار
لهذا الاعتبار بالنسبة للمتطهرين او ثبوت ذلك في المحل الذي يمر عليه
الماء من بدن الجنب او اعضاء الوضوء كانه اذا مر عليه الماء فانه يطهر كل جزء
مر عليه منه مع سيلانه من غير ان يخرق الهوى وكذا ان خرق وانفصل الماء من
الكف الى الساعد ونحوه هذا انتقال ما انتقل من بعض اعضاء الوضوء الى
بعض بحيث خرق الهوى ولم يحكم عليه بالاستعمال والماء المستعمل من حيث

Copyright ... University